فقال ابن عمر انظروا الى هذا يسال عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحسن والحسين هما ريحانتاي
من الدنيا والعجب التبجح بالغ في التغليظ والتشنيع فغلط في ثلاثة مواضع في الحديث وفي الفقه وفي اللغة انتهى (و) (من محل نجس) كحش بمهملة
وهو المرحاض واصله البستان فاطلق على ذلك لان العرب كانت تقضي الحاجة في البساتين (وان غسلها) لبقاء استقذارها كما قال الزركشي لا لاجل
ويؤيده ندب غسلها قبل الرمي بها وان لم يتحقق نجاستها ومحل نعم المتنجس الذي لم يطهر وحجر من محل متنجس تزول كراهته بالغسل والا لم يكن لندبه فائدة ومحل
الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقى من حيث الاستقذار كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله ولا يلزم من طلب
الغسل زوال الكراهة للرمي به بلا غسل فطلب الغسل لذلك بخلاف المتنجس بغير ذلك حيث لا تورثه استقذارا بعد الغسل فان كراهة الرمي
بل نقول يكره الرمي بها وان غسلها
لكنها اخف من كراهة تزول بالغسل فلا معنى لطلب غسله لازالة الكراهة فاطلاق الروياني زوال كراهة الرمي بالمتنجس بغسله محمول على هذا التفصيل (ويرمى به) بالجر والرفع
عطفا على مجرور من او متعلقها اي ما رمي به هو وغيره لخبر الحاكم وصححه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها مثل الجبال وفي رواية لسد ما بين
الجبلين وفي المجموع روي هذا عن ابن عباس موقوفا وعن ابي سعيد موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا قال البيهقي المرفوع ضعيف وفيه ايضا
اما حديث ابي سعيد في رفع الجمار فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف قال البيهقي وروي من وجه اخر ضعيف ايضا عن ابن عمر مرفوعا وانما
هو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه انتهى وبتسليم انه لم يصح الا عن ابن عباس فمثله لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع على ان بعضهم نقل
عن البيهقي انه صحح حديث الحاكم وقال فيه يزيد بن سنان وليس بالمتروك وان ضعفه احمد وغيره ومن ثم قال المحب انه حديث حسن قال وقد اخبرني شيخنا
ابو النعمان بشير بن ابي بكر حامد الجعفري التبريزي شيخ الحرم الشريف ومفتيه انه شاهد ارتفاع الحجر عيانا واستشهد لذلك من طريق الحس
بما يرى على القبر المنسوب لابي لهب من مثل الجبل العظيم مع انه انما حدث من قريب ولا يمر به الا عشر العشر بخلاف من يجتمع بمنى فانهم
فوق ستمائة الف في كل عام ويرمي كل واحد سبعين حصاة من لدن ابراهيم الى الان ثم لا يظهر له ارتفاع من الارض قال المجد الدين قد حسبت مرة فاقتضى قياس
العقل والحساب عدد السنين التي حج فيها البيت ورمي الجمار ان يكون التراكم عند كل جمرة من الحصى ما يوازي مساحة خمسين ذراعا في مثلها وفي
الارض ويرتفع العلو ارتفاع علو جبل ثبير ولكن لله عز وجل فيها سر كريم من اسراره الخفية انتهى وانما جاز الرمي بما رمي به دون الوضوء بما توضي به لان الوضوء
بالماء انما لم يجز بالمستعمل لانتقال المنع اليه كالعتق فلا يعتق ضابه مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين بخلاف الرمي ونظير الحجر الثوب في ستر العورة فانه
يجوز ان يصلي به صلوات وانما لم يكره بالحجر بناء على وقوع العذاب به كما يكره التيمم بتراب الارض التي وقع بها عذاب لان التراب انما يطهر البدن المجزي
للصلاة فاحتيط له اكثر والفرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمي به انه هنا فارقه الرد فكان اقبح بخلاف ذاك (قيل و) يكره اخذها (من سائر منى) لان
الحصى المرمي به ينتشر فيخشى ان يكون الماخوذ منه (وهو ضعيف) كما فهم من صيغة التمريض وانما نبه عليه اهل قوله (الا ان يتحقق انتشار المرمي اليه)

فيكره



فيكره جزما كالاخذ من المرمى ويتجه ان محله ما قرب عادة احتمال كونه من المنتشر قال الزركشي وقضيته العلة السابقة ان الغير لو رمى بها واخذها
حالا ورمى بها لا يكره او يكون الكراهة اخف لان من المعلوم ان المقبول لا يرفع حالا بل اذا ولى عنه الرامون ولو رمى الغير بتراب فان تحققت الزيادة لم يكره
الرمي به لانه لم يود به عبادة فلا يتعلق به قبول ولا رد والا كره لتادي العبادة به والاوجه انه لا يكره بما رمي به نبي بل يستحب لانه مقطوع له
بالقبول فلا يرد وكذا لو رمى به صالح انتهى ملخصا قال المصنف والذي يتجه في الاولى نفي الكراهة وقوله من المعلوم الى اخره يحتاج الى دليل والحاقه
الصالح بالنبي فيه نظر ظاهر وقيل لا يجزي ما رمي به هو فيكره كذلك الجمرة في ذلك اليوم بخلاف ما لو اختلف الشخص او الزمان او المكان فانه يجزي بلا خلاف (و) يكره
(كسرها) لانه صلى الله عليه وسلم انما امر بالتقاطها ولانه ورد نهي عن كسرها ولانه قد يفضي الى الاذى الا لعذر فيباح كسرها كان لا يجد الا حجرا يزيد على حصى الخذف
زيادة ظاهرة فيكسره لاجل ذلك حتى يبقى قدرها (والاولى) للامام ونائبه (تقديم النساء والضعفة) كالصغار والمرضى (وتقدمهم) بنفسهم وان لم يومروا
على الاوجه كما صرح به في الكفاية وارتضاه ابو زرعة فقال كيف يسن للامام ان يفعل بهم غير المسنون في حقهم وانما حمل الناس على ما يسن لهم
ولعدم استقلالهم كهم في السفر قالوا يسن للامام ان يقدمهم واعتمد السبكي انه لا باس لهم بالتقدم اذا لم يومروا ومال اليه الاذرعي والزركشي والذي يتجه ان
المخاطب به كل من الضعفاء واوليائهم فان امروهم وامتثلوا حصل كل السنة وانه فعلوا بلا امر حصلت السنة لهم فقط واطلق جزمه تقدم المراة شرطه ان تبق
(بعد نصف الليل) من ليلة النحر الى منى (ليرموا) جمرة العقبة (قبل الزحمة) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان سودة رضي الله عنها افاضت في النصف الاخير من مزدلفة
باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت
وفي البخاري كان ابن عمر يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يرجعون ثم يدفعون قبل ان يقف
الامام فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وان يبقى غيرهم) بمزدلفة (فيصلون الصبح) هذا مستانف بدليل اثبات النون وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر وينبغي الحرص على صلاة الصبح هنا كخروجا من الخلاف فقد قال ابن حزم فرض على الرجال ان يصلوا مع الامام الذي يقيم
الحج بمزدلفة فان لم يفعل فلا حج له انتهى (بغلس) ويتاكد التغليس هنا على باقي الايام للاتباع ففي الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الايام لانه كان عقب طلوع
الفجر من غير فاصل بخلافها في بقية الايام فانه كان يفصل بينهما بفاصل يسع نحو خمسين اية وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر
(ويسن ان يقفوا بمزدلفة) وهي في اي جزء شاؤوا ولخبر مسلم السابق ووقفت هنا وجمع كلها موقف وخبر المزدلفة كلها موقف